



دليل إرشادات التطبيق لمبادئ حرية التعبير والخصوصية

1. الغرض من هذه الوثيقة
2. اتخاذ القرارات في الشركات بشكل مسؤول
3. حرية التعبير والخصوصية
4. التعاون بين الجهات المعنية المتعددة
5. الحوكمة والمحاسبة والشفافية

ملحق أ: تعريفات

1. الغرض من هذه الوثيقة

1-1 تقدم مبادئ حرية التعبير والخصوصية ("المبادئ") التوجيه والإرشاد لقطاع تقنية المعلومات والاتصالات والجهات المعنية فيه لحماية وتعزيز التمتع بهذه الحقوق عالمياً.

1-2 توفر إرشادات التنفيذ هذه المزيد من التفاصيل حول كيفية تطبيق هذه المبادئ من قبل الشركات المشاركة، و تهدف هذه الوثيقة إلى:

(1) توصيف عدد من الإجراءات التي من خلالها يمكن للشركة أن توضح أنها قد نفذت المبادئ، مع تحسينها مع الوقت.

(2) توفير الإرشادات والتوجيهات للشركات بشأن كيفية تنفيذ المبادئ.

1-3 تطبق الشركات المشاركة المبادئ باستخدام إرشادات التطبيق الماثلة. وكما هو موضح في إطار عمل المحاسبة والسياسة والتعلم المرفق، سيتم تقييم كل شركة مشاركة حسب التقدم الذي حققته في تطبيق هذه المبادئ كل عامين من جانب جهات تقييم مستقلة. ويقرر مجلس إدارة مبادرة الشبكة العالمية ما إذا كانت الشركة تبذل جهوداً مخلصاً في تطبيق مبادئ مبادرة الشبكة العالمية أم لا، مع تحسين ذلك مع الوقت.

1-4 ستم مراجعة فعالية إرشادات التطبيق هذه وتقييمها من جانب مجلس إدارة مبادرة الشبكة العالمية، وذلك مع نمو خبرات مبادرة الشبكة العالمية في تطبيق المبادئ، وستتضمن عملية المراجعة ما يلي:

(1) حذف أو مراجعة أو إضافة إرشادات معينة كما هو مناسب.

(2) الأخذ بعين الاعتبار تطوير أقسام معينة من إرشادات التطبيق والتي يمكن تخصيصها لصعوبات أو مشكلات معينة تتعلق بأجزاء مختلفة من قطاع تقنية المعلومات والاتصالات.

2. اتخاذ القرارات في الشركات بشكل مسؤول

الحوكمة والرقابة والقيادة

2-1 يكون مجلس إدارة الشركة المشاركة مسئولاً عن الرقابة الإستراتيجية على ممارسات الشركة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك احترام جميع أنشطة الشركة وعملياتها التي تؤثر على حرية التعبير والخصوصية.

إرشادات للتطبيق: يجوز أن تقوم لجنة دائمة تابعة لمجلس الإدارة أو مجموعة فرعية من أعضاء مجلس الإدارة بمساعدة كامل مجلس الإدارة بالاضطلاع بمسئوليته في الإشراف الإستراتيجي.

2-2 حينما تخضع الشركات إلى هيكل مجلس إدارة مكون من طبقتين، فإن تعريف مجلس الإدارة يشمل "المجلس التنفيذي"، ويُسمى في هذه الحالة "المجلس الإداري". يستقبل مجلس الإدارة ويقمّ تقارير الإدارة المنتظمة بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك الكيفية التي يتم بها تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في المبادئ.

إرشادات للتطبيق: يجوز لمجلس الإدارة أن يسند مسئولياته بشأن التعامل مع مخاطر حرية التعبير والخصوصية إلى الإدارة من المستويات العليا الذين لديهم سلطات مناسبة داخل الشركة.

2-3 يقوم مجلس الإدارة بما يلي:

(1) مراجعة المخاطر المتعلقة بحرية التعبير والخصوصية بصورة تتوافق مع النهج الشامل للشركة لإدارة المخاطر.

إرشادات للتطبيق: تشير مخاطر حرية التعبير والخصوصية إلى المخاطر التي تواجه الأشخاص، بما في ذلك الأشخاص الموجودون في المجموعات أو الجماعات غير المحددة، في هذا المستند.

(2) تنفيذ الشركة للمبادئ بصورة تتوافق مع سلامة وحرية موظفي الشركة، بما في ذلك الموظفون وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون لدى الشركة المشاركة.

(3) المشاركة في التدريبات المناسبة حول المخاطر المتعلقة بحرية التعبير والخصوصية.

إرشادات للتطبيق: ينبغي على الشركات المشاركة، من أجل ضمان أن يكون التدريب ذا مغزى وذا صلة، أن تأخذ في اعتبارها عند تصميم وتنفيذ التدريب دور ومسئوليات أعضاء مجلس الإدارة و/أو من يتلقون التدريب من موظفي الإدارة العليا.

(4) وضع إرشادات واضحة بشأن كيف ومتى يجب تصعيد المسائل أو المشكلات التي تؤثر على حرية التعبير والخصوصية إلى مستويات أعلى بالشركة.

إدارة المخاطر وتقييم الأثر على حقوق الإنسان وغيرها من عمليات العناية الواجبة المتعلقة بحرية التعبير والخصوصية

2-4 وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومراعاةً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، على الشركات المشاركة أن تبذل العناية الواجبة بشأن حقوق الإنسان من أجل تحديد ومنع وتقييم ومعرفة أسباب والتخفيف من حدة المخاطر التي قد تتعرض لها حقوق حرية التعبير والخصوصية والتي تتسبب فيها منتجات الشركة وخدماتها وأنشطتها وعملياتها. وتشمل هذه العملية تقييم التأثيرات الفعلية والمحتملة لحقوق الإنسان على الأفراد، ودمج النتائج والعمل عليها، وتعقب الاستجابة، والإبلاغ بكيفية التعامل مع هذه الآثار كما هو مبين في القسم الثاني من دليل إرشادات التطبيق. وينبغي على الشركات، عند تقييم تأثيرات حقوق الإنسان الفعلية والمحتملة، أن تعتمد على مجموعة متنوعة من المصادر، من بينها أصوات من داخل البلاد المعنية ومجموعات حقوق الإنسان والجهات الحكومية والمنظمات الدولية. كما ينبغي على الشركات أن تقيم ما إذا كانت القوانين والممارسات المحلية ذات الصلة موافقة لمتطلبات سيادة القانون وللأعراف الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان أم لا.

2-5 ينبغي أن تكون تقييمات الأثر على حقوق الإنسان وغيرها من إجراءات العناية الواجبة مستمرة، مع إدراك أن طبيعة المسائل المتعلقة بحرية التعبير والخصوصية قد تتغير مع الوقت نظراً لتطور بيئة عمليات وتشغيل الشركة وكذلك تغير نطاق حقوق الإنسان في كل نظام قانوني.

2-6 إذا كانت العناية الواجبة لحقوق الإنسان المبينة في القسم 2-4 أعلاه توضح ظروفاً قد تتعرض فيها حرية التعبير والخصوصية إلى الخطر أو يتم تعزيزها، تقوم الشركات المشاركة بتوظيف تقييمات الأثر على الحقوق الإنسان ووضع إستراتيجيات فعالة للحد من المخاطر حسبما يكون ذلك مناسباً. وفيما يلي مواقف كشفت فيها عملية العناية الواجبة عن الحاجة لإجراء تقييمات الأثر على حقوق الإنسان:

(1) مراجعة وتنقيح الإجراءات الداخلية للاستجابة للمطالب الحكومية للحصول على بيانات المستخدم أو تقييد المحتوى في الأسواق القائمة.

(2) الدخول في أسواق جديدة وخصوصاً الأسواق التي لا تكون فيها حرية التعبير والخصوصية محمية بشكل جيد.

(3) مغادرة الأسواق، وبخاصة الأسواق التي لا تكون فيها حرية التعبير والخصوصية محمية بشكل جيد.

(4) مراجعة سياسات وإجراءات ونشاطات شركاء محتملين، والاستثمارات والموردين والأطراف الأخرى التي لها علاقة بحماية حرية التعبير والخصوصية كجزء من عملية الحذر والوعي القانوني للشركة.

(5) تصميم وإدخال تقنيات ومنتجات وخدمات جديدة واستخدامها.

(6) الاستحواذ على شركات أخرى أو تكوين شراكة تشغيلية (على سبيل المثال، مشروعات مشتركة)

2-7 ينبغي إجراء تقييمات الأثر على حقوق الإنسان مبكرًا من أجل الإبلاغ عن تطور أي نشاط جديد أو علاقة جديدة. وتجرى هذه التقييمات على عدة مستويات من حيث التفصيل والحجم بحسب الغرض من هذه التقييمات، ولكن يتوجب على الشركات المشاركة:

(1) إعطاء الأولوية لاستخدام تقييمات الأثر على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأسواق والشركاء التجاريين وغيرها من العلاقات والتقنيات (المنتجات/الخدمات) التي تمثل أكبر خطر على حرية التعبير والخصوصية أو حيثما تتواجد أكبر إمكانية لتعزيز حقوق الإنسان.

(2) الاستفادة من موارد متعددة، بما في ذلك على سبيل المثال أصوات من داخل المنطقة الجغرافية المعنية ومجموعات حقوق الإنسان والهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمواد التي تم تطويرها كجزء من هذه العملية التي تدخل فيها جهات معنية متعددة.

(3) مراجعة مخاطر حقوق الإنسان وتأثيرات عدم وجود تحكم بالعمليات، وذلك قبل الدخول في مشروعات مشتركة أو الخروج منها.

(4) مراجعة القوانين المحلية والأنظمة والممارسات القانونية ذات الصلة في كل سوق وتقييم مدى توافقها معها متطلبات سيادة القانون وأعراف حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وبخاصة المادتان 19 و12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 19 و17 من المعاهدة الدولية لحقوق المدنية والسياسية.

إرشادات التطبيق: يشير مصطلح "أعراف حقوق الإنسان الإقليمية" إلى الأعراف التي تضمنها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. حيث إنه قد يكون هناك تعارض وفجوات بين الحماية التي توفرها صكوك حقوق الإنسان المختلفة، وينبغي أن يكون من حق الفرد الحصول على أقصى حماية توفرها أحكام القانون المعمول به.

(5) توظيف التعلم من الحالات الواقعية والأمور التي وقعت قبل ذلك.

(6) تحديث تقييمات الأثر على حقوق الإنسان مع مرور الوقت، مثلًا عند حدوث تغييرات ملموسة في القوانين واللوائح أو الأسواق أو المنتجات أو التقنيات أو الخدمات.

(7) اتخاذ الإجراءات المناسبة بشكل مستمر لتجنب التأثيرات السلبية المحتملة على حقوق الإنسان والحد من مخاطرها والتعامل معها. على سبيل المثال، ينبغي على الشركات المشاركة، من أجل منع التأثيرات السلبية

على حقوق الإنسان والحد من مخاطرها، أن تدمج نتائج تقييمات الأثر على حقوق الإنسان في العمليات والإجراءات الأخرى للشركة من أجل مراجعة المخاطر وإدارة المخاطر، بما في ذلك الإجراءات والعمليات التي يتم تنفيذها فيما يتعلق بالدمج والاستحواذ.

(8) وضع إجراءات وآليات داخلية للاستفادة من نتائج تقييمات الأثر في وضع سياسة الشركة وممارساتها.

(9) التوضيح للجهات المعنية الخارجية التي تتم استشارتها في إطار تقييم المخاطر أن الإدارة العليا تنظر في النتائج.

الشركاء والموردين والموزعين

2-8 سنتبع الشركات المشاركة هذه المبادئ وإرشادات التطبيق في جميع الظروف التي تملك فيها التحكم بالعمليات.

إرشاد للتطبيق: يعني مصطلح "التحكم بالعمليات" القدرة - بشكل مباشر أو غير مباشر - على توجيه أو التسبب بتوجيه الإدارة أو السياسات الخاصة بالكيان المعني، وقد يكون ذلك بموجب عقد أو ملكية أسهم تتمتع بحق التصويت أو بالتمثيل في مجلس الإدارة أو أي جهة حاكمة مشابهة.

2-9 وعندما لا تملك الشركات المشاركة التحكم بالعمليات تقوم ببذل أفضل الجهود الممكنة لضمان اتباع المبادئ من قبل شركائها في العمل والاستثمارات والموردين والموزعين والأطراف الأخرى ذات العلاقة.

إرشاد للتطبيق: من المعترف به أن تأثير الشركات المشاركة سيختلف بحسب العلاقات والترتيبات التعاقدية المختلفة. كما يعني مصطلح "أفضل الجهود" أن تتخذ الشركة بنية حسنة إجراءات معقولة من أجل تحقيق أفضل النتائج في الظروف وتنفيذ الإجراءات وفقاً لنتائجها المنطقية.

2-10 وفيما يتعلق بالعلاقات مع الغير، ينبغي على الشركات المشاركة تركيز جهودها على الشركاء التجاريين والاستثمارات والموردين والموزعين وغيرهم ممن يمارسون الأنشطة التجارية التي تمارسها الشركة بشكل يؤثر مادياً على دور الشركة في احترام وحماية الخصوصية وحرية التعبير. وينبغي على الشركات المشاركة إعطاء الأولوية للظروف التي تملك فيها أكبر تأثير ممكن و/أو حيثما تكون المخاطر على حرية التعبير والخصوصية أشد ما تكون.

2-11 وحينما تفتقر الشركات المشاركة إلى التأثير لمنع التأثيرات السلبية لعلاقات العمل أو الحد منها، فإنها ينبغي عليها تقييم الطريقة التي يمكنها بها زيادة قدرتها على التعامل مع تلك التأثيرات السلبية على مدى الوقت.

إرشاد للتطبيق: يفترض الأخذ بهذه المقاربة في جميع العقود ذات العلاقة والتي يتم توقيعها بعد الالتزام بالمبادئ وأيضاً في جميع العقود ذات العلاقة الموجودة مسبقاً.

الدمج في عمليات العمل

2-12 ستقوم الشركات المشاركة بتطوير البنى الداخلية الملائمة واتخاذ خطوات خلال قيامها بعمليات العمل لضمان إدخال الالتزامات المطروحة في المبادئ في تحليلات الشركة وعملياتها واتخاذ القرارات فيها.

2-13 وسيتضمن هذا مع مرور الوقت:

البنية

(1) تكوين فريق لحقوق الإنسان يرأسه مسؤول من الإدارة العليا، ويتضمن مشاركة الإدارة العليا فيه بشكل فاعل لتصميم وتنسيق وقيادة تطبيق المبادئ.

إرشاد للتطبيق: يجوز تنظيم هذا الفريق بصور مختلفة داخل الشركات؛ فقد يتكون من فريق مخصص معني بحقوق الإنسان أو إدارة تقوم على أساس البنى الجديدة أو الموجودة بالشركة، مثل الاستدامة/المسؤولية الاجتماعية للشركة وسياساتها وفرق الخصوصية أو الامتثال وأخلاقيات العمل أو الفرق (الافتراضية أو المكونة من تخصصات مختلفة)

(2) ضمان كون الإجراءات التي تتعلق بالمطالب الحكومية المتعلقة بحرية التعبير وخصوصية المستخدمين يتم الإشراف والموافقة عليها من قبل عضو مناسب وذو أقدمية كافية في الشركة ويتم توثيقها بشكل ملائم.

الإجراءات

(3) تأسيس إجراءات مكتوبة تضمن تطبيقاً متسقاً للسياسات التي تحمي حرية التعبير والخصوصية وتوثيق مدى التوافق مع هذه السياسات. ينبغي توثيق السياسات ومدى التوافق معها بكم كافٍ من التفاصيل للقيام بمراجعة داخلية وخارجية لاحقاً.

(4) إدراج مراجعة حرية التعبير والخصوصية في عمليات ضمان الجودة، وذلك لضمان تطبيق الإجراءات الموضحة في المبادئ.

(5) الاحتفاظ بسجل من الطلبات والأوامر الحكومية التي تفرض قيوداً على حرية التعبير والخصوصية، وتفرض الحصول على معلومات شخصية.

العلاج/التظلم

(6) وضع آلية تظلم للمستخدمين من أجل تمكينهم من رفع التظلمات المتعلقة بمسائل حرية التعبير والخصوصية إلى الشركة للنظر فيها ومن أجل العلاج المباشر لها إن مكن. إذا قررت شركة مشاركة أن ممارساتها التجارية لا تتوافق مع هذه المبادئ أو أنها قد تسببت أو ساهمت في خلق تأثيرات عكسية، فإنها تقوم، بنفسها أو بالتعاون مع فاعلين آخرين، بتأسيس وسيلة للعلاج، بما في ذلك وضع إجراءات ذات مغزى لمنع عدم وقوع هذا التضارب أو التأثير مرة أخرى.

إرشاد للتطبيق: يجب تصميم آليات التظلم وفقاً لمعايير الفاعلية المبينة في المبدأ 31 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وذلك لضمان فاعلية آليات التظلم.

(7) توفير آليات للتحذير أو قنوات آمنة أخرى والتي يمكن من خلالها للموظفين والأطراف المعنية الأخرى التبليغ عن خروقات المبادئ بشكل سري أو مع الحفاظ على جهالة الهوية ودون الخوف من العقاب المرتبط بالإبلاغ عن هذه الخروقات

إرشادات للتطبيق: على سبيل المثال، يمكن لكل شركة تعيين أو تحديد شخص محقق في الشكاوى لمراقبة ممارسات العمل الخاصة بالشركة والمرتبطة بحرية التعبير والخصوصية.

الموظفون

(8) إبلاغ جميع الموظفين المعنيين بالمبادئ أو بسياسات الشركة من خلال قنوات داخلية - مثلاً عن طريق الشبكة الداخلية بالشركة - وتوطيد التزام الشركة بالمبادئ من خلال برامج تدريب أو توجيه الموظفين.

(9) توفير تدريبات مفصلة بشكل أكبر للموظفين الأكثر احتمالاً مواجهتهم لتحديات حرية التعبير والخصوصية، وترتكز هذه التدريبات على تقييمات الأثر على حقوق الإنسان. وهذا قد يتضمن الأطقم العاملة في مجالات تدقيق الحسابات والتوافق والمجال القانوني والتسويق والمبيعات وتطوير الأعمال. وينبغي أن تُقدم برامج التوجيه والتدريب أيضاً إلى موظفين من الجهات المناسبة وثيقة الصلة، مثل المشاركين، والموردين، والموزعين، كلما كان ذلك ممكناً.

(10) تطوير إجراءات تصعيدية للموظفين الذين يسعون للحصول على إرشادات حول تطبيق المبادئ.

3. حرية التعبير والخصوصية

المطالب والقوانين واللوائح الحكومية

3-1 ستقوم الشركات المشاركة بما يلي:

- (1) تشجع الحكومات على أن تكون محددة وشفافة ومتسقة في مطالبها وقوانينها ولوائحها ("القيود والطلبات الحكومية") التي تؤثر على حرية التعبير أو الحق في الخصوصية، بما في ذلك، القيود على الوصول إلى المحتوى أو قيود الاتصال، أو المطالبات التي يتم إصدارها بشأن الخصوصية والاتصالات.
- (2) تشجع الحكومات على أن تكون القيود التي تفرضها وطلباتها موافقة للقوانين والمعايير الدولية بشأن حرية التعبير والخصوصية. ويشمل ذلك المشاركة الفاعلة مع الحكومات للوصول إلى فهم مشترك لطريقة تطبيق القيود الحكومية بصورة تتوافق مع المبادئ.
- (3) تتبنى سياسات وإجراءات تنص على كيفية تقييم الشركة واستجابتها لطلبات فرض قيود على الاتصالات أو الاطلاع على المحتويات أو الإفصاح عن المعلومات الشخصية.

(4) تتناول تلك السياسات والإجراءات كيفية استجابة الشركة في الحالات التي تخفق فيها الحكومات في إعطاء أوامر كتابية أو التقيد بالإجراءات القانونية المحلية. وتتضمن هذه السياسات والإجراءات الأخذ بعين الاعتبار متى يمكن الاعتراض على مطالب حكومية مثل هذه.

إرشاد للتطبيق: تعالج السياسات والإجراءات التي تتبناها الشركات المشاركة الحالات التي قد تقوم فيها الحكومات بمطالب عبر وسطاء أو أطراف أخرى لتجنب الإجراءات القانونية المحلية.

3-2 حينما يُطلب من الشركة تقييد الاتصالات أو إزالة محتوى أو تقديم معلومات شخصية للسلطات الحكومية، تقوم الشركات المشاركة بما يلي:

(1) تطلب من الحكومات اتباع الإجراءات القانونية المحلية حينما تسعى إلى (واحد) تقييد حرية التعبير أو (اثنان) الاطلاع على معلومات شخصية.

(2) تطلب مراسلات خطية واضحة من الحكومة لشرح الأساس القانوني للقيود الحكومية على حرية التعبير وللطلبات الحكومية للمعلومات الشخصية، متضمنةً اسم الهيئة الحكومية صاحبة الطلب واسم المسؤول المخول بذلك، ومنصبه وتوقيعه.

إرشاد للتطبيق: يفضل أن تكون المطالب الحكومية خطية، مع أنه من المعروف أنه توجد ظروف معينة - مثل عندما يسمح القانون بالمطالب الشفهية وفي الأوضاع الطارئة - تكون فيها عملية التواصل شفوية عوضاً عن أن تكون كتابية.

(3) الاحتفاظ بسجلات بتلك الطلبات، حينما يسمح القانون بالطلبات الشفهية وفي الأوضاع الطارئة حينما تكون عملية التواصل شفوية وليست كتابية.

(4) تفسر قيود وطلبات السلطات الحكومية بشكل يقلص التأثير السلبي على حرية التعبير إلى أدنى حد ممكن.

(5) تفسر طلبات الحكومة التي تنتهك الخصوصية على أضيق نطاق ممكن وتنفذ وفقاً لذلك.

(6) تفسر صلاحيات السلطات الحكومية بشكل يقلص التأثير السلبي على حرية التعبير إلى أدنى حد ممكن.

(7) تفسر صلاحيات السلطات الحكومية في الاطلاع على المعلومات الشخصية في أضيق نطاق ممكن، مثل قصر الالتزام على المستخدمين الموجودين بذلك البلد.

إرشاد للتطبيق: من المعترف به أن طبيعة صلاحيات السلطة على الإنترنت هي أمر معقد جداً وسيخضع لتعريفات وتفسيرات قانونية متغيرة مع مرور الوقت.

3-3 عندما تبدو القيود أو الطلبات الحكومية زائدة عن الحد، وغير قانونية أو تبدو غير متوافقة مع القانون أو الإجراءات المحلية أو القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير والخصوصية، فينبغي على الشركات المشاركة وفي الظروف والأحوال المناسبة:

(1) السعي للحصول على توضيحات أو تعديلات من المسؤولين المخولين بذلك.

(2) السعي للحصول على المساعدة، عند الحاجة، من السلطات ذات العلاقة أو هيئات ومنظمات حقوق الإنسان الدولية أو المنظمات غير الحكومية.

(3) الاعتراض على المطالب الحكومية في المحاكم المحلية

إرشاد للتطبيق: "زائدة عن الحد" قد تعني على سبيل المثال طلب كم أكبر من المعلومات الشخصية مما قد يكون متوقعاً بشكل منطقي استناداً على الغرض المفروض من هذا الطلب.

إرشاد للتطبيق: من المعروف أنه من غير العملي ولا المرغوب به أن تقوم الشركات المشاركة بالاعتراض في جميع الحالات. ويمكن للشركات المشاركة بدلاً من ذلك اختيار الحالات التي تعترض فيها على الحكومة استناداً إلى مجموعة من المعايير مثل الأثر النافع الممكن وقوعه على حرية التعبير واحتمالية النجاح وخطورة القضية والتكلفة والقدرة على تمثيل القضية في المحكمة وإذا ما كانت القضية جزءاً من اتجاه أكبر.

جمع البيانات

3-4 تقوم الشركات المشاركة بتقييم مخاطر حقوق الإنسان المرتبطة بجمع المعلومات الشخصية وتخزينها والاحتفاظ بها، وذلك في الدول التي تعمل فيها، وتعمل على تطوير استراتيجيات مناسبة للتعامل مع هذه المخاطر والتخفيف من أثرها.

التواصل مع المستخدمين

تسعى الشركات المشاركة للعمل بشفافية عندما تلزمها الحكومات بتقييد الاتصالات أو الحد من القدرة على الوصول إلى المعلومات أو تقديم معلومات شخصية. ولتحقيق هذا الأمر، تقوم الشركات المشاركة بما يلي:

(1) الإفصاح للمستخدمين بوضوح عن القوانين والسياسات المطبقة بشكل عام والتي تلزم الشركة المشاركة بإزالة محتوى معين أو الحد من القدرة على الوصول إليه أو تقييد الاتصالات أو تقديم معلومات شخصية إلى السلطات الحكومية.

(2) الإفصاح للمستخدمين بشكل واضح عن سياسات وإجراءات الشركة للاستجابة إلى القيود والمطالب الحكومية بإزالة محتوى معين أو الحد من القدرة على الوصول إليه أو تقييد الاتصالات أو تقديم معلومات شخصية.

- (3) إعطاء إشعار واضح وبارز في حينه للمستخدمين عند حجب القدرة على الوصول إلى محتوى معين أو حجب من قبل الشركة المشاركة أو عند تقييد الاتصالات من قبل الشركة المشاركة بسبب قيود حكومية. وينبغي أن يتضمن الإشعار سبب هذه الأفعال وتحديد السلطة المسؤولة عن هذه الأفعال.
- (4) الإفصاح للمستخدمين وبلغة واضحة وبلغة واضحة عن ماهية المعلومات التي تجمعها الشركة المشاركة، وسياسات وإجراءات الشركة المشاركة في الرد على المطالب الحكومية بالحصول على معلومات شخصية.
- (5) إجراء تقييمات مستمرة وفعالة للإجراءات المتخذة لدعم الشفافية مع المستخدمين فيما يتعلق بممارسات الشركة في جمع البيانات وتخزينها والاحتفاظ بها.

4. التعاون بين الجهات المعنية المتعددة

الانخراط في السياسة العامة

4-1 سيقوم المشاركون، بشكل فردي أو جماعي، من خلال مبادرة الشبكة الدولية أو غير ذلك، بتشجيع الحكومات والمؤسسات الدولية على تبني سياسات وممارسات وأفعال تتسق مع المبادئ وتعززها

4-2 سيقوم المشاركون بما يلي:

(1) الاشتراك مع المسؤولين الحكوميين في تعزيز حكم القانون والشفافية ومبادئ المشروعية والضرورة والتناسب، وكذلك إصلاح القوانين والسياسات والممارسات التي تنتهك حرية التعبير والخصوصية.

إرشاد للتطبيق: الترويج لإصلاح حكم القانون قد يتضمن تدريباً على حكم القانون وبناء القدرات مع مؤسسات مرتبطة بالقانون وأخذ مراكز في السياسة العامة أو التعليم الخارجي.

(2) الانخراط في نقاشات مع الحكومة الوطنية للترويج لفهم المبادئ ودعم تطبيقها.

(3) تشجيع التواصل المباشر بين الحكومات لدعم هذا الفهم والتطبيق.

(4) تشجيع الحكومات والمنظمات والهيئات الدولية على جذب الاهتمام لأسوأ حالات انتهاك حقوق الإنسان بحرية التعبير والخصوصية.

(5) الإقرار والاعتراف بأهمية المبادرات التي تسعى لتحديد ومنع وحد القدرة على الوصول إلى الأنشطة غير القانونية على الإنترنت مثل استغلال الأطفال. لا تسعى المبادئ ودليل إرشادات التطبيق إلى تغيير انخراط المشاركين في مبادرات مثل هذه.

(6) يتمتع المشاركون عن الدخول بشكل طوعي في اتفاقات تلزم المشاركين بالحد من حرية التعبير أو خصوصية المستخدمين بشكل لا يتوافق مع المبادئ، ويجب سحب المشاركة في الاتفاقات الطوعية المماثلة التي تم إبرامها قبل الالتزام بالمبادئ وذلك خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ الالتزام بالمبادئ.

إرشاد للتطبيق: من المعترف به أنه قد يأخذ المشاركون مواقف مختلفة حول مقترحات أو استراتيجيات معينة تتعلق بالسياسة العامة، طالما أنها متسقة مع هذه المبادئ.

منتدى النصح الداخلي

4-3 سيقوم منتدى النصح والذي يتألف من أطراف معنية متعددة بتقديم الإرشاد للشركات المشاركة حول التحديات والعراقيل الناشئة وفرص تعزيز حرية التعبير والخصوصية وذلك بشكل سري.

منتديات تعلم الأطراف المعنية الخارجية

4-4 سيروج المشاركون لحوار وتفهم عالمي للمبادئ والتعلم التشاركي حول تطبيقها، وسينخرط المشاركون مع عدد كبير من الشركات المهتمة واتحادات الصناعة، والمنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الأخرى والجامعات والحكومات والمنظمات الدولية.

4-5 وسينشئ المشاركون برنامج تعلم وتعاون وتواصل، وسيحدد هذا البرنامج الأطراف المعنية والمواضيع والمنتديات الخاصة بأنشطة التعلم والتعاون والتواصل.

إرشاد للتطبيق: هذا قد يتضمن على سبيل المثال: منتدى حوكمة الإنترنت، والاتحاد العالمي للاتصالات، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة والمجلس الأوروبي وتحالف الحرية على شبكة الإنترنت.

4-6 جزء من برنامج التعلم هذا سيكون عبارة عن منتدى تعلم سنوي للأطراف المعنية المتعددة ويركز على حقوق حرية التعبير والخصوصية، والسيناريوهات المعنية التي تتأثر فيها هذه الحقوق، بالإضافة إلى مواضيع أوسع تتعلق بتطبيق المبادئ.

4-7 عندما يقوم المشاركون بنشاطات أو عمليات في نفس الدول، فسييسعون للتعاون في تطوير الحوارات المحلية حول المواضيع البارزة ذات العلاقة والمخاوف الناشئة في تلك المواقع.

4-8 وسيطور المشاركون ويتشاركون أدوات مبتكرة وموارد وعمليات ومعلومات تدعم تطبيق المبادئ.

4-9 سيتضمن برنامج التعلم اعتباراً للدور الذي تلعبه أدوات مثل التشفير وتقنيات إخفاء الهوية ومعززات الأمن وتقنيات البروكسي في تمكين المستخدمين من إدارة التجربة الإعلامية الخاصة بهم وحماية حرية التعبير والخصوصية.

5. الحوكمة والمحاسبة والشفافية

الحوكمة

5-1 سيشرّف مجلس إدارة يتألف من ممثلين من الأطراف المعنية المتعددة على هذه المبادرة، ويوجد وصف تفصيلي عنه في وثيقة "إطار عمل المحاسبة والسياسة والتعلم" المرفقة.

عمل التقارير عن التطبيق

5-2 سيوجد ثلاثة مستويات مختلفة من التقارير حول التقدم الذي يتحقق في تطبيق المبادئ، ويوجد وصف تفصيلي عنه في وثيقة "إطار عمل المحاسبة والسياسة والتعلم" المرفقة.

التقييم المستقل

5-3 سيوجد نظام تقييم مستقل لتطبيق المبادئ، ويوجد وصف تفصيلي عنه في وثيقة "إطار عمل المحاسبة والسياسة والتعلم" المرفقة.

الشفافية

5-4 تبلغ الشركات المشاركة بنهجها العام في التعامل مع التأثيرات على حقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير والخصوصية (على سبيل المثال، المشاركة غير الرسمية مع الجهات المعنية ذات الصلة والاتصالات العامة والإبلاغ العام الرسمي). كما يجب أن تبلغ الشركات المشاركة كذلك كل عامين الجمهور بنتائج تقييمها المستقل، كما هو مبين في وثيقة "إطار عمل المحاسبة والسياسة والتعلم" المرفقة.

ملحق أ: تعاريف

حرية التعبير: تعرّف حرية التعبير باستخدام المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) والمادة 19 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR):

UDHR: كل الناس يملكون الحق بحرية الرأي والتعبير، ويتضمن هذا الحق حرية تكوين الآراء دون أي تدخل والبحث عن المعلومات والأفكار واستقبالها وإعطائها دون أي تدخل من خلال أي وسائل وبغض النظر عن الحدود.

1. ICCPR: الجميع يملكون الحق بتكوين الآراء دون أي تدخل.

2. الجميع يملكون الحق بحرية التعبير، ويتضمن هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار واستقبالها وإعطائها دون أي تدخل وبغض النظر عن الحدود، سواء أكانت شفوية أم مكتوبة أو مطبوعة أو على شكل عمل فني أو أي وسيلة أخرى يتم اختيارها.

3. إن تطبيق الحقوق المذكورة في الفقرة 2. من هذه المادة يحمل معه واجبات ومسؤوليات خاصة، وبالتالي يمكن أن تخضع لبعض القيود، ولكن هذه الواجبات الخاصة يجب أن تكون مذكورة في القانون وتكون ضرورية:

(أ) لاحترام حرية أو سمعة الآخرين.

(ب) لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

الخصوصية: تعرّف الخصوصية باستخدام المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) والمادة 17 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR):

UDHR: لا يتم تعريض أي شخص للتدخل الاعتباطي في خصوصيته وعائلته ومنزله ومراسلاته، ولا لأي هجمات على شرفه وسمعته. للجميع الحق في الحماية القانونية من هذه التدخلات أو الهجمات.

1. ICCPR: لا يتم تعريض أي شخص للتدخل الاعتباطي أو غير القانوني في خصوصيته وعائلته ومنزله ومراسلاته، ولا لأي هجمات على شرفه أو سمعته.

2. للجميع الحق في الحماية القانونية من هذه التدخلات أو الهجمات.

حكم القانون: نظام من القوانين المتسمة بالشفافية والممكن توقعها ويسهل الوصول إليها، ومؤسسات قانونية مستقلة، وإجراءات تحترم وتحمي وتروج لحقوق الإنسان وتحققها.

المعلومات الشخصية: يدرك المشاركون النطاق الواسع لتعاريف "المعلومات الشخصية" أو "المعلومات التي تمكن من معرفة الهوية" ويقرّون أن هذه التعاريف تختلف بين نطاقات الصلاحية القانونية. تستخدم مبادئ التطبيق هذه مصطلح "المعلومات الشخصية" وتفسره على أنه يعني المعلومات التي يمكن استخدامها - وحدها أو بجمعها مع معلومات أخرى - لتحديد هوية أو موقع الفرد (مثل الاسم، عنوان البريد الإلكتروني، المعلومات التي يتم استخدامها في الفوترة) أو المعلومات التي يمكن ربطها منطقياً - بشكل مباشر أو غير مباشر - مع معلومات أخرى لتحديد هوية أو موقع الفرد.

المستخدم: أي فرد يستخدم خدمة اتصال إلكترونية متوفرة للجمهور، لأغراض خاصة أو لأداء الأعمال، سواء أكان مشتركاً بهذه الخدمة أم لا.

أفضل الجهود: تقوم الشركات المشاركة باتخاذ خطوات معقولة - بنية حسنة - لتحقيق أفضل نتيجة في الظروف القائمة وتحمل العملية إلى نهاية منطقية.